الـوقــايــة من التـــكـــــفيـــر
درسة فكرية تحليلية
prevention from Takfir
An analytical intellectual study

أ.م.د. ناصح فتاح نصرالله*
Asst.prof.Dr. Nasih Fattah Nasrallah

Nasih.nassrullah@univsul.edu.iq

ملخص البحث:

الإسلام دين الهي يدعو الناس الى معرفة الله تعالى وحبه و طاعته، ويدعو الناس الى الفضائل و يشرع لهم من الاحكام ما يبعدهم عن القبائح ، وسهل الدخول فيه، كما ضيق باب الاخراج منه، حتى لايدعي أحد أن له حقاً بإخراج الناس من هذا الدين.

فقد ضيق باب التكفير فجعل له ضوابط متعددة وشروطا محددة وبين الموانع منه كما شرع الوقاية من الوقوع في تكفير الناس بلاحجة، وجعل التكفير حكما قضائيا يتولاه القضاة، وليس أمرا مشاعا لكل أحد، كي يشتغل الناس بالدعوة الى الاسلام بعيدا عن قضية التكفير، حتى يعيش المجتمع في محبة و اطمئنان.

الكلمات المفتاحية: التكفير ، شروط التكفير ، موانع التكفير، الوقاية من التكفير

Summary:

Islam is a divine religion that invites people to know and love and obey Allah, He calls people to virtues and prescribe them from the provisions that keep them away from ugly, easy to enter, and narrow the door out of it, so no one claims that he has the right to remove people from this religion.

He has narrowed the door of takfir: Get people out of debt

* أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية.

,making multiple controls specific conditions and barriers from it, as well as the prevention of falling into takfir people unreasonably, and make takfir a judicial ruling by judges, and not a commonsense for everyone, so that people work to advocate Islam away from the cause of takfir, so that society lives In love and contentment.

key words : Altakfir . Conditions of altakfir . Barriers of altakfir . Prevention of altakfir

مقدمة:

يحث الإسلام الناس على التعارف و التقارب و التعايش، كما يحث المسلمين على دعوة غيرهم الى الحق و العدل و الصواب، وأوجب عليهم أن تكون هذه الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة، وأن يكون الجدال مع الآخرين بأحسن أسلوب وأجمل تعبير، حتى يصل الإسلام الى الجميع، ويتاح لهم المجال ويفتح لهم باب للدخول في هذا الدين القيّم، ويستجيبوا لهذه الدعوة التامة.

فإذا امتنع أحد من الاستجابة لهذه الدعوة، وبقي على ما كان عليه، فإنه لا يترك ولا ييأس منه، بل يستمر معه بالدعوة الى المعروف بالقول السديد والعمل الرشيد، ويفتح معه الحوار الراقي ودعوتهم الى كلمة سواء، حتى يكون السلم و التعايش هو السائد في المجتمعات، وخاصة في المجتمع الإسلامي.

قال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [١] .

فحرم الله تعالى الفواحش و الاثم و الظلم والشرك بالله تعالى، وكذلك حرم القول عليه بلا علم، والذين يكفرون الناس أكثرهم يفتون بغير علم ولا حجة، ولا شك أنّهم يتقولون على الله تعالى وقد حرم الله ذلك .

وقد شدد الله سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في إصدار الأحكام على الأشياء بالتحليل أو التحريم، فكيف يكون الحال إذا كان حكما على الانسان بالكفر والاخراج من الدين، قال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [٢].

(١) سورة الأعراف: اللآية ٣٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١١٦.

ومن أشد الأمور دهشة في هذا الزمان، هو إصدار الحكم على الآخرين بالتكفير، من منطلق التعصب للرأي أو لجماعة ما ، أو لسبب العداوة والبغض الموجود بينهم، فيفترون على الله الكذب ويحكمون على المخالفين لهم بالكفر و الفسوق و العصيان، ويدّعون أنهم خرجوا من الملة لقول ذنب أو فعل معصية أو لمجرد أخذهم برأي آخر.

لابد من الدخول في الحوار المثمر بدل التراشق بالاتهامات، ولابد من التعاون على المتفق عليه بدل إثارة الأُمور المختلف فيها، والعمل الجاد على النقاط المشتركة التي تقوي الأخوة الإسلامية بعيدًا عن التركيز على المختلف فيه، ومن ثم انشاء دائرة العمل التعاوني على البر و التقوى، بدل اثارة فتنة التفرقة وإصدار الأحكام على المقابل بالتكفير، أو الخروج من الملة و الدين، ولهذا نرى أئمة المسلمين كانوا في حذر شديد من إصدار الحكم على الآخرين بالكفر، ويتحفظون على ذلك، ولمّا سُئل سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن الخوارج، أمشركون هم ؟ قال: من الشرك فرّوا، فسئل : أمنافقون هم؟ قال : المنافقون لايذكرون الله الاّ قليلًا، وأولئك يذكرون الله صباحًا ومسًاء، وإنما هم إخواننا بغوا علينا[1] وهذا هو المنهج السليم في التعامل مع الآخرين وان خالفونا، بعيدا عن إصدار الأحكام و الفتاوى في تكفيرهم وإخراجهم من رحمة الله و دائرة الإسلام.

فلابد من الرجوع الى الدعوة الى الله بالحكمة و الموعظة الحسنة، لإدخالهم في دائرة الإسلام والإيمان حتى تشملهم رحمة الله تعالى، بعيدا عن العمل من أجل إخراج الناس عن هذه الدائرة الواسعة، وبذل الجهد من أجل الالتزام بالحدود الشرعية، بعيدا عن إتباع الهوى وظلم الآخرين، ولايتجرأ أحد على إصدار التكفير على الآخرين لمخالفتهم في المسائل الفقهية أو الفرعية، أو لإقتراف بعض الذنوب و المعاصي، وليحذر من الوقوع في طرد الناس من رحمة الله فيكون هو المطرود من رحمة الله، و المحبط عمله في الآخرة .

وسبب اختيار هذا البحث:

أولا: لبيان حقيقة مصطلح (التكفير) والذي كثر استعماله لدى كثير من الناس، لاسيما على ألسنة الشباب منهم، في هذه الحقبة الاخيرة.

ثانيا: لكثرة وقوع البعض في هذه المسالة ودون مسوغ شرعي، حتى يتبين خطأ هؤلاء، عسى ان يرجعوا الى الحق و الصواب.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب قتال أهل البغي برقم :(١٧٣)، وإسناده صحيح.

ثالثا: لابد من بيان الضوابط و الشروط و الموانع لمسالة التكفير، حتى يتبين للجميع مدى ضيق باب التكفير، وأنه لايجوز أن يتطرق اليه الّا أهل العلم و الاختصاص و اللجان العلمية و القضائية المختصة.

رابعا: لتوضيح طرق الوقاية من هذا الامر، حيث هو أمر في غاية الخطورة، وعمت به البلوى، ولابد من التطرق الى هذه السبل حتى نحافظ على مجتمعاتنا من العراك و الانشقاق وتوزيع الاتهام للآخرين .

وتتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث مطلبان مع مقدمة و خاتمة :

المبحث الأول: الكفر و التكفير و معناهما وانواع الكفر وحكمها

المطلب الأول: بيان معنى الكفر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المطلب الثاني : حكم التكفير.

المبحث الثاني: ضوابط التكفير وشروطه.

المطلب الأول : ضوابط التكفير.

المطلب الثاني: شروط التكفير.

المبحث الثالث: موانع التكفير والوقاية منه:

المطلب الأول : موانع التكفير.

المطلب الثاني: الوقاية من التكفير.

الخاتمة وأهم التوصيات.

المبحث الأول: الكفر و التكفير و معناهما وانواع الكفر وحكمها

يسلط هذا المبحث الضوء على بيان المعنى للكفر و التكفير، وبيان انواع الكفر وحكم كل نوع من خلال مطلبين.

المطلب الأول: بيان معنى الكفر في اللغة و الاصطلاح:

الكفر لغة: كلمة الكفر من كَفَرَ بفتح الكاف، وهي في اللغة بمعنى الستر والتغطية، ويقال كفر الزارع البذر بالتراب فهو كافر [١] ، وكفر اللَّيلُ الحقول، غطاه بظُلمَته وسوادِهِ ، وكفر الجهل على

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٥/ ١٩١ .

علم غطّاه ، قال تعالى: { كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ } [١]، (أي الزراع ، والكفر يأتي بمعنى الجحود والستر، وهو ضد الإيمان لأنه يجحد لنعم الله، ولأن الكفر غطّى قلبه كلّه)[٢] .

والكفر اصطلاحاً: الكفر هو(جحد ما علم أنّ الرسول جاء به، سواء كان من المسائل العلمية أو العملية، فمن جحد ما جاء به الرَّسول بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر)[٣]، وقال الإمام الغزالي[٤]: " الكفر هو تكذيب الرسول في شيء مما جاء به "[٥].

يقول الشيخ أحمد عبد الحليم[٦] رحمه الله: " الكفر يكون بتكذيب الرسول فيما أخبر به أو الإمتناع عن متابعته مع العلم بصدقه ، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم)[١]، ويقول (الكفر إنّما يكون بإنكار ماعلم من الدين بالضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك "[٢].

---

(١) الحديد:٢٠.

(٢) تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق د. رياض زكي قاسم، (الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ) دار المعرفة ، بيروت، (٣١٦١/٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (١٤٥/٥).

(٣)الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت/٧٥١هـ)،اختصره محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي(ت/٧٧٤هـ)، دار الحديث القاهرة–مصر، ط١٤٢٢،١هـ،٢٠٠١م، (ص/٥٩٦).

(٤) الإمام الغزالي: هو أَبُو حَامِدْ حجة الإسلام مُحَمّد الغَزَالِي الطُوسِيْ النَيْسَابُوْرِيْ الصُوْفِيْ الشَافْعِي الأَشْعَرِيْ، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري،(٤٥٠هـ ٥٠٥ – هـ١٠٥٨ / م– ١١١١ م)،وكان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثلَه، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، لُقّب الغزالي بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها لقب (حجّة الإسلام)، وله أيضاً ألقاب مثل: زين الدين، ومحجّة الدين، والعالم الأوحد، ومفتي الأمّة، وبركة الأنام، وإمام أئمة الدين، وشرف الأئمة. (ينظر: سير اعلام النبلاء، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨)هجرية المحقيق مجموعة من المحقيقين باشراف الشيخ شعيب الأرنأؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هجرية ١٩٨٥ ميلادية(٣٢٢/١٩) ومابعدها .

(٥) فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة، للامام الغزالي، الطبعة ، دار الفكر اللبناني، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص/٥٥.

(٦) أحمد بن عبدالحليم هو : تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحراني (٦٦١– ٧٢٨هـ ،١٢٦٣–١٣٢٨م) ، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة .وهو أحد أبرز العلماء المسلمين خلال النصف الثاني من القرن السابع والثلث الأول من القرن الثامن الهجري .نشأ أحمد بن عبدالحليم حنبلي المذهب فأخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن أبيه وجده، كما كان من الأئمة المجتهدين في المذهب، ينظر سير أعلام النبلاء (٢٢ /٢٨٨) .

قال السبكي[٣] رحمه الله: " التكفير حكم شرعي سبب جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل ، حَكَمَ الشارعُ بأنّه كفر، وإن لم يكن جحدًا "[٤] ، أو (هو الحكم على من سبق له عقد لإسلام بالكفر) [٥]، أو هو (نسبة أحد من أهل القبلة الى الكفر)[٦] .

إذن هو عملية إخراج الناس من الدين ، وهو عمل غير يسير كما أن أصل عمل أهل الإيمان العمل على إدخال الناس في الدين ، لذلك بدأ عملية التكفير من أهل اتباع الهوى و الزيغ، حيث وسعوا دائرته بشكل مفرط، مع انّ الحقيقة في هذه المسألة عند أهل العلم، (أنه لايسارع في التكفير الا الجهلة ... و ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الانسان الى ذلك سبيلا، فإن استباحة الدماء و الأموال من المصلين الى القبلة، المصرحين بقول لا اله الا الله محمد رسول الله، خطـأ، و الخطأ في ترك ألف كـافر أهون من الخطأ في سفك كحجمة من دم مسلم)[٧].

المطلب الثاني: حكم التكفير:

ومن حيث الحكم فإنه لابد من بيان أنّ الكفر ينقسيم الى قسمين ، الكفر الأكبر والكفر الأصغر، ولابد من بيان كلا النوعين كما يأتي:

النوع الاول : الكفر الأكبر:

أما الكفر الأكبر فهو(الكفر بالإيمان من كل وجه، وهو مخرج من الملّة ومحبط العمل وموجب للخلو في النار)، والكفر الأكبر أنواع متعددة سنشير إليها باختصار:

---

(١) درء التعارض بين العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ،١٩٩١م. (١ /٢٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م، (١/١٠٦).

(٣) الإمام السبكي: وهو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر ابن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم السُّبْكي،الخزرجي،الأنصاري(٦٨٣- ٧٥٦هـ – ١٢٨٤- ١٣٥٥م) الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ «بشيخ الإسلام وقاضي القضاة». وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي .

(٤) فتاوى السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارفة ، لبنان ، بيروت(٢/٥٨٦).

(٥) قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والإعتدال د.عبدالرحمن محمد المرابكي ط/١، ١٩٩٣ (ص/٩٣) .

(٦) التكفير في فقه الإسلامي د. أحمد محمود الطبعة الاولى ، (ص /٦٢).

(٧) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، مطبعة الصبيح، (ص /١٤٣).

أولًا: كفر التكذيب: وهو تكذيب ما جاء به الرسول ورده وعدم قبوله، قال تعالى { وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ (٨٣) حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمْ مَاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨٤)}(١).

ثانيًا : كفر الجحود: وهو إنكار ماجاء به الرسول من الحق قولًا وعملًا ولكن في داخل قلبه يعلم أنه الحق ولكنه يكتمه ، يقول سبحانه وتعالى { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ (١٤) } النمل١٤، وقال تعالى{ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}(٢)، وهذا الموقف كفر سواء جحد بكل آيات الله أو ببعضها(٣).

ثالثًا : كفر الإباء والإستكبار: وهو من يعلم بقلبه أنَّ ماجاء به الرسول حق ويعلن بلسانه أنَّه صدق، ولكنهُ عنادًا واستكبارًا يجحد به ويرده ولايؤمن بالعمل به وذلك مثل كفر ابليس حيث قال تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ } (٤).

رابعًا: كفر الأعراض: (وهو يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لايصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه)(٥)، بل يبتعد عنه كأنّه لم يسمعه ولم يره، قال تعالى { كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣) بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ }(٦).

خامسا: كفر النفاق : فهو أن يظهر بلسانه أنَّه صدق بماجاء به الرسول، ولكن في قلبه يصر على التكذيب وهذا يسمى النفاق الأكبر ، قال تعالى :{ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } (٧).

سادسًا: كفر الشك: أي إنَّ صاحبه في تردد دائم حيث يجزم لابكذبه ولابصدقه بل في حيرة وشك، قال تعالى: { قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ

(١) سورة النمل: الآيتان ٨٣-٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٦.

(٣) مدارج السالكين محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق محمد حامد الفقى دار كتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣ م ، (٣٣٧/١).

(٤) سورة البقرة: الآية٣٤.

(٥) مدارج السالكين، ابن القيم: (٣٣٨/١).

(٦) سورة فصلت: الآيتان ٣-٤.

(٧) سورة المنافقون: الآية ١.

مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ }[١]، { وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ }[٢]، { وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ }[٣].

حكم كفر الأكبر:

وهذا النوع من الكفر خطر للغاية، لأنَّه يترتب عليها أمور سنشير إليها باختصار:

أولًا: محبط لعمل صاحبه، فلا ثواب للأعمال التي يقوم بها جزاء لكفره، قال تعالى: { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا }[٤].

ثانيًا الخلود في النار: لأنه كفر بما جاء به الرسول وجحد بآيات الله، فإن مصيره الى النار، قال تعالى: { قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ }[٥] ،وقال:{ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[٦].

ثالثًا : لن يدخل في زمرة المسلمين، ولن يكون من أمّة الإسلام ، ولن يشمله الأحكام الشرعية ، لأن الكافر لايدخل في دائرة الإسلام ، ولم يتزوج من المسلمين حتى اذا مات لم يغسل ولم يصلِّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين.

رابعًا: التبري منه: والكافر إذا أظهر العداوة للإسلام والمسلمين، فإنه يجب التبري منه ومعاداته وعدم موالاته قال تعالى { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ } [٧].

النوع الثاني: الكفر الأصغر

كثير من الناس اذا سمع كلمة الكفر، يرى أنَّه كفر مخرج من الملة ، ويعتقد أن صاحبه مخلد في النار ، وهذا خطأ وغير صواب، لأنَّ الكفر قد يكون كفرًا أكبرًا وقد سبق بيانه وحكمه، وقد يكون كفرًا أصغرًا، وهو ما لا يناقض أصل الإيمان و لا يهدمه، بل يُضعفه ويُنقصه ، وصاحبه يبقى مؤمنًا مسلمًا، وعليه أن يتوب الى الله ، وهذا مايقصد به أهل العلم حيث قالوا (كفر دون كفر).

ولزيادة التوضيح نشير الى بعض صور هذا النوع من الكفر الأصغر.

---

(١) سورة هود: الآية ٦٢.

(٢) سورة هود: الآية: ١١٠.

(٣) سورة الشورى: الآية ١٤.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٢٣ .

(٥) سورة الزمر: الآية ٨.

(٦) سورة البقرة:الآية ٣٩.

(٧) سورة الممتحنة: الآية٩.

أولًا : كفر النعمة: وهو عدم شكر الله على النعم، ونسيان المنعم بسبب الغفلة، قال تعالى: { وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ }(١).

ثانيًا: قتال المسلم : وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم(سبابُ المسلمِ فُسوقٌ وقتالهُ كفرٌ) (٢).

فسعى مايقوم به المسلم من قتال أخيه المسلم بالكفر وهو كفر أصغر لأنَّ الله تعالى أثبت للمؤمنين المتقاتلين الإيمان، حيث قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }(٣).

ثالثًا : كفر العشير: وهو نكران الإحسان من المقابل ، وقد ورد عن إبن عباس رضي الله عنه قال قال النبي (أريتُ النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفُرنّ، قيل أيكفرنَّ بالله ؟ قال يكفرنَّ العشير ، ويكفرن الإحسان لو أحسنت الى أحداهنَّ الدهر ثمَّ رأت منك شيئًا ، قالت مارأيت منك خيرًا قط)(٤).

قط)(٤).

ربعًا: الحلف بغير الله تعالى : وهو من الكفر الأصغر ولايخرج صاحبه من الدين، وكثيرًا مايصدر من المسلم عن جهل وغفلة دون قصد إشراك المحلوف به مع الله بالألوهية..، قال النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)(٥)، وهو محمول على من حلف بغير الله تعالى على سبيل الإلوهية والربوبية، أو جعل محلوفاً به كحلفه بالله تعالى.

خامسًا: الطعن في النسب: أي إتهام أحد في نسبه أو إلصاق العيب والنقص به.

سادسًا : الرياء: وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا يارسول الله ، وما الشرك الأصغر؟ قال الرياء...)(٦)، فهذا الحديث دليل على أنَّه صلى الله عليه وسلم خاف على أمته الرياء ، فهذا الرياء (لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله فليس ذلك بمخرج من الإيمان الّا أنّه مذموم فاعله)(٧).

---

(١) سورة النحل:الآية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب، باب ما يكره من السباب و اللعن(٦١٠٤) ومسلم في كتاب الايمان برقم (٦٤)

(٣) سورة الحجرات: الآية٩.

(٤) أخرجه البخاري كتاب كسوف الشمس، باب صفة الشمس و القمر، برقم(١٠٥٢) ومسلم كتاب كسوف الشمس ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف... رقم الحديث(٩٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي كتاب النذور و الايمان ، باب ماجاء من كراهية الحلف بغير الله، برقم (١٥٣٥) وأبوداود، كتاب الأيمان و النذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣٢٥١) حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد في المسند عن محمود بن لبيد ، ورقم الحديث (٢٣٦٣٦) ، حديث حسن .

(٧) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق، أبو تميم ياسر بن ابراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، السعودية. رياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج١ /ص١١٣.

وحكم هذا النوع: لا يكفر صاحبه، ولايخرج من الملّة، وإن كان فعل هذه الأمور المنهي عنه، يلحق صاحبه الذم عاجلًا والعقاب آجلًا، وقد يتوب الله عليه، فيغفر له[١].

المبحث الثاني: ضوابط التكفير و شروطه

وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول: ضوابط التكفير:

قبل بيان شروط التكفير لابد من الاشارة الى بعض الضوابط أو القواعد المهمة لبيان مسالة التكفير ، حتى نسلط الضوء على بيانات أهل العلم، و أن هذه المسألة قد خاض في البعض دون الإلمام بالمقدمات التي لابد منها كضوابط حول هذه المسألة ، فمن هذه الضوابط:

أولًا : حينما بيّن العلماء نواقض الإيمان و شرحوا الأسباب المؤدية الى الكفر، لم يكن لفتح الباب أمام التكفير، وإنّما كان لبيان شرع الله والتحذير من الوقوع في نواقض الإيمان، ولأن الأصل هو الإبتعاد عن الأسباب المؤديه الى الكفر، ولكن للأسف إستغل بعض من المسلمين هذا الأمر، بدل أن يستعملوها لحماية عقيدتهم وبيان الحق للمسلمين حتى يكونوا في الإيمان أشدُّ تثبيتا، وانما استغلوها لإخراج ماتبقى منهم من الإيمان والإسلام.

ثانيًا: إن التكفير حكم شرعي ويرجع في بيان هذا الحكم الى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولايجوز القيام به الا من قِبل أهل الخبرة والعلم ولجان الفتوى في هذا العصر، ويمنع من الإصدار لهذا الحكم من لم يكن أهلًا لذلك وخاصة الحكم بالكفر (لفرد معين) فإنه ليس أمرًا متاحًا للجميع بل يرجع ذلك الى أهل العلم والإجتهاد والفتوى، لا سيما في المجتمع الإسلامي ، ولايجوز لغيرهم أن يصدروا هذه الأحكام فليس كل أحد عالم بالأدلة الشرعية كما أنّ الكثيرين لايعرفون المقاصد الشرعية.

يقول الشوكاني رحمه الله : (إعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقوم عليه الا ببرهان أوضح من الشمس في رابعة النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أيما امرئ قال لأخيه :

(١) ينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، تقديم: د. عبدالله بن عبدالكريم العبادي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ،١٩٩٦م،(ص/٣٤١).

يا كافر، فقد باء به أحدهما)[١]، وفي لفظ : (من دعا رجلًا بالكفر أو قال : عدوالله وليس كذلك الا حار عليه)[٢]، أي رجع عليه ، وفي حديث آخر (من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله)[٣].

لذلك هذا الأمر خاص بأهل العلم والإختصاص الذين لهم معرفة تامة بأصول الدين وفروعه، حتى إذا تكلم فيه ، تكلم بعلم وحلم وعدل وحكمة ، وتكلم بمقتضى الدليل الشرعي بعيدًا عن الوقوع في الجور والظلم ، لأن تبرء الجاني أهون من تجريم البرئ، والحكم على دخول كافر في الدين بأدنى حجة أهون من الحكم على إخراج المؤمن من الدين.

ثالثًا: ان مسألة التكفير مسألة في غاية الخطورة، بحيث يحتاج الى التأني، ولابد فيه من الحذر والإحتياط، بعيدًا عن إصدار الأحكام فيه جزافا أو بشكل ساذج، لأن عمل أهل الإيمان هو الدعوة الى الله وإدخال الناس في الإسلام ، وليس التألُّه عليهم وإخراجهم منه .

فيقول شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم رحمه الله: (وأمّا تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله)[٤].

ولاخفاء في هذا الأمر العظيم ، حيث أن القتل ليس بأمر هين وقد صح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)[٥].

فتكفير المسلم بغير الحق كهدم الكعبة والمساجد وتدمير العالم كله، وقد ورد في الحديث: (من دعا رجلا بالكفر أوقال: عدوالله وليس كذلك الا صار عليه)[٦]،أي رجع عليه هذا الحكم ، وكأنه حكم

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم :ياكافر، رقم الحديث (٦٠)، وأبوداود ، باب في التغليظ في تكفير المسلم، برقم (٤٦٨٧) حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،رقم الحديث (٦١٠٤) وأخرجه مسلم، كتاب الايمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم :ياكافر ، برقم(٦١) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت. (٥٧٨/٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الايمان ، باب لعن المؤمن كقتله (٦٠٣٧) و مسلم كتاب الايمان ، باب لعن المؤمن كقتله (٦٠).

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ماجاء في قتل المؤمن ، رقم الحديث (١٣٩٥) و النسائي ، كتاب القصاص، باب ماجاء في كفارة قتل المؤمن (٣٩٩٩) ولكن موقوف عن عبد الله بن عمرو،وأخرج النسائي لكن بلفظ : (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) النسائي(٣٩٨٨)، إسناده صحيح .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب الايمان ، باب من لم يكن فيه خير فهو شر ، رقم الحديث(٣٥٠٨)، ومسلم باب الايمان برقم(٦٠) .

على نفسه بالكفر، ولايخفى مافي هذا الحديث الشريف من الزجر لمن خاض في هذه المسألة بغير دليل ولا برهان أو دون أن يكون له من الله حجة وسلطان.

رابعًا: ان التكفير المطلق لايستلزم منه تكفير المعين بذاته، سبق ان التكفير المطلق هو تنزيل الحكم بالكفر على القول أو الفعل الذي ينافي أصل الإيمان ويناقضه دون تنزيله على القائل المعين أو الفاعل المعين، وأما تكفير المعين فهو تنزيله على القائل أو الفاعيل المعينين، وهذا بحاجة الى توافر الشروط وإنتفاء الموانع، كما يحتاج الى من يحكم به من أهل العلم والخبرة والإختصاص من أهل الفتيا.

فإن قيل إن هذا القول أو العمل كفر ، لبيان الشرع، أمر جائز و وارد وأما تخصيصه بمعين، فلايجوز أبدًا كما سبق الا بعد وجود الشروط وإنتفاء الموانع وصدوره من قبل أهل الفتوى والعلم و القضاء .

خامسًا: ان من كفر معينًا دون وجود الشروط وإنتفاء الموانع، فقد افترى على الله سبحانه، وقد أتى بابًا من أبواب الكبائر؛ لأنه طرد أحدًا من الإيمان ومن رحمة الله تعالى، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان رجلان في بنى إسرائيل متواضعين، فكان أحدهما يُذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لايزال المجتهد يرى الآخر على ذنب، فقال له أقصر فقال خلّني وربّي، أبُعثتَ عليَّ رقيبًا؟ فقال والله لايغفرُ الله لك- أو لايُدخلك الله الجنّة، فقبض أرواحهما فإجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد، أكنتَ بيَ عالمًا ؟ أو كنتَ مافي يدي قادرًا؟ وقال للمذنب : إذهب فادخل الجنّة برحمتي، وقال للآخر : إذهبوا به الى النار) قال أبو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته)[١].

إذن فتكفير المعين مسألة خطيرة على الذي يصدر منه هذا التكفير ، قبل من يوجه اليه تهمة الكفر، قال الشوكاني: (أعلم أن الحكم على المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر، لاينبغي لمسلم مؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه الاّ ببرهان واضح أوضح من شمس النّهار)[٢]، وأنّ (الشهادة على معين بالكفر قبل قيام الحجة عليه و زوال أشبهة عنه من أعظم البغي)[٣].

سادسًا: الأصل في المسلم بقاؤه على دينه، وبقائه على عصمته ولايجوز لأي أحد أن يتصدى له بالتكفير أو التفسيق، وقد أغلق الشارع الحكيم الباب على مثل هذا التصدي، وقد قال تعالى : { يَا

---

(١) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (٨٢٩٢-٨٧٤٩) وأخرجه أبوداود برقم(٤٩٠١)، وأخرجه البيهقي في (الشعب) برقم(٦٦٨٩) من طريق ابي الوليد الطياليسي، حديث صحيح.

(٢) فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت، ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ،(٢٧/٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوي لإبن أبي العز الحنفي، عمان الاردن، الدار الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.(٤٣٦/٢) .

أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } (١).

ومن أبرز مصائب هذا الزمان أنّ هناك من يتصدى للمسلم بالتفسيق والتكفير لأجل الإنتماء السياسي أو لأجل إنفراده ببعض الآراء الفقهية في المسائل الفرعية رغم شهرته بالورع والتقوى، وهذا ما لا يريده الشارع ولا يجيزه بل يغلق الباب دونه.

وقد عدّ الله سبحانه وتعالى التقول على الله بما لايعلم من كبائر الذنوب وقارنها بالشرك بالله تعالى، قال تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } (٢).

إذن فإن الكلام في هذه المسألة خطير جدًا، ويجب على المسلم أن يحذر منها، ويبتعد عن إصدار الحكم فيها، ويترك ذلك الأمر الى أهل العلم والفتيا، توقيا من الوقوع في القول على الله بما لايعلم.

سابعًا: ويجب أن يتنبه الى أنّ إصدار الحكم في مثل هذا الأمر (التكفير) ليس كأمر الدعوة الى الله ، لأن الدعوة الى الله عمل وجهاد على البصيرة لإدخال الناس في دين الله أفواجًا وأفرادًا، وأما مسألة التكفير، فهو عمل وإجتهاد لإخراج الناس من دين الله، ومن ثمّ يتوارد على هذا الحكم كثير من الأمور والإجرآآت مثل التفريق بين الزوجين وإنقطاع التوارث وعدم الموالاة...وغيرها من المسائل الشرعية ، ولا يخفى مافي الأمر من الخطر على المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط التكفير:

ولابد من تحقيق الشروط وإنتفاء الموانع لإصدار الحكم على إنسان ما، لإلزامه بقول أو فعل صدر منه، وسنسلط الضوء هنا على شروط تكفير المعين، حتى يبتعد المسلمون خصوصًا الشباب منهم على إصدار هذا الحكم على الآخرين، فمن هذه الشروط:

الشرط الأول: التكليف: وقد إشترط في الأخذ بأقوال وأفعال الإنسان، كونه مكلفًا، أي أهلًا للتكليف، ويقصد به أن يكون بالغًا عاقلًا، لأن البلوغ والعقل هما مناط التكليف ومن دونهما لاتكليف ولايؤخذ الإنسان بما يصدر منه فكيف يؤخذ بشيء إذا كان لايعقل ولا يفهم المقصود.

فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال(رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتي يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)(٣) فلا يحكم على الصغير والمجنون

(١) سورة النساء: الآية ٩٤.

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣٣.

(٣) أخرجه النسائي باب رفع القلم عن النائم و الصبي، رقم الحديث (٣٤٣٢)، إسناده صحيح.

بخروجه من الإسلام إذا صدر منها كفر أو جحود ، ولايحكم عليها بالردة عن الدين، لأنها ليس بأهل التكليف ، لذلك قال أهل العلم (لاتصح ردة صبي ولا مجنون)[١]، وعلى هذا فإنّ الردة لاتصح الاّ من عاقل ، فأما من لاعقل له كالطفل الذي لاعقل له والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح شربه ، فلا تصح ردّتُهُ ولاحكم لكلامه بغير خلاف)[٢].

ولهذا تثبت ولاية الأب على المجنون والطفل، وهو مسؤول عنهما وعن التربية والتعليم للطفل ، وقد أثبتت الشريعة الإسلامية هذه الولاية ، { إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }[٣] ، فشرط البلوغ والرشد لدفع الأموال إليهم لأنهما مناط التكليف.

الشرط الثاني : الاختيار : الحرية والإختيار شرط لتحقيق التكليف وحينما ينعدم الإختيار تنعدم معه المؤاخذه بالقول أو الفعل وقد إعتبرت الشريعة لهذا الأمر ، وجعل الاختيار سببا للمؤاخذة، عما جعل الإكراه الذي يذهب بأصل الإختيار سببًا لعدم الأخذ بما يقول ويفعل وقد قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [٤]

فقوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } فهو استثناء لمن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظِهِ مكرها لما ناله من ضرب أو أذى، وقلبه يأبى مايقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله [٥]، وعلى هذا فمن نطق بكلمة الكفر وعمل ماهو كفرُ مكرهًا، وقاية لنفسه من الموت والهلاك، وقلبه مطمئن بالإيمان، لايكون كافرًا، ولايُكفر بما قال أو فعل، بل يُعزر[٦]، لأنه ماقال أو فعل إلا لينجو من عدوه.

---

(١) روضة الطالبين ، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الكتب العلمية، البيروت ١٤١٢هـ، (ج٧/ ٢٩٥) .

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ (٢٦٦/١٢)

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م، (٤/ ٥٢٠) .

(٦) ينظر تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.(٣ /١٣٧).

وقد ورد روايات تبين سبب نزول هذه الآية ، يقال أنّه (نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة بالمدينة أن هاجروا، فخرجوا يريدون المدينة ، فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية[١].

وأخرج البيهقى: (أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سبّ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ، فلما أتى رسول الله، قال له: ماوراءك، شرّما تركت ، نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال: ان عادوا فعد، فنزلت {الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}[٢]، (الإكراه إلزام الغير بما لايريده، وشروط الإكراه أربعة: الأول أن يكون فاعله قادرًا على ايقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بعذر، الثاني: أن يغلب على ظنه أنّه إذا إمتنع أوقع به ذلك، الثالث: أن يكون ماهدده به فوريًا...، الرابع: أن لايظهر من المأمور ما يدل على اختياره)[٣]، هذا يلاحظ أنّ من أخذ بالعزيمة وصبر على ماهدد به ، فقيل كان أجره على الله، لأن الثبات على الدين هو الأفضل والأولى[٤].

الشرط الثالث: العلم:

أي لابد أن يكون الإنسان بعد تحقيق العقل والبلوغ والإختيار، أن يكون عالمًا بما لايجوز من قول أو فعل أو إعتقاد ، فيكون على بصيرة من أمره، بعيدًا عن الجهل والغفلة في الدين وهل أرسل الله الرسالة وأنزل الكتب، الاّ لرفع هذا الجهل والغفلة، وبيان ماهو حق الله تعالى ، حتى لايبقى حجة بيد الناس، قال تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا }[٥] ، ولهذا لايعذب الله تعالى من لم يبلغه البيان، ولم تفهم عليه الحجة ، قال تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [٦].

فالذي يجهل شيئًا أنّه كفر، ولم تفهم عليه الحجة فإنه مغفور له ، كما ورد في الحديث عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم(أن رجلًا ممن كان قبلكم رزقه الله مالًا فقال

(١) التفسير المنير، في العقيدة و الشريعة و المنهج، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٢٤٠/١٢) .

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك ، كتاب الجهاد، رقم الحديث(٣٣٦٢) وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم(١٦٨٩٦)، (٨/ ٣٦٢) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح ابخاري، لإبن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ، (١٢ /٣١١) .

(٤) تفسير ابن كثير(٦٤٨/٢) .

(٥) سورة النساء : الآية ١٦٥.

(٦) سورة الإسراء: الآية ١٥.

لبنيه لما أحضر ،أيّ ابٍ كنت؟ قالوا خير أب، قال فإن لم أعمل خير قط، فإذا متُ فأحرقوني ثمّ اسحقوني ثم ذرونى في يوم عاصف، ففعلوا، فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته)[١].

فهذا الرّجل شك في قدرة الله جهلًا منه، وظنّ أنّ الله لايقدر على جمعه وإحيائه، ولكن الله تلقاه برحمته لأنّ فعل ذلك مخافة من الحساب وليس كفرًا بالله.

ومن الواضح (إن الشخص المعين الذي ثبت إيمانه لايحكمُ بكفره إن لم تقم عليه الحجة يُكفر بمخالفتها، وإن كان القول كفرًا في نفس الأمر ، بحيث يكفر بجحوده إذا علم أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قاله، فقد أنكر طائفة من السلف بعض حروف القرآن لعدم علمهم أنّها منه فلم يكفروا، وعلى هذا حمل المحققون الذي قال لأهله (إذا أنا مت فأحرقوني) فإنه كان جاهلًا بقدرة الله إذا فعل ذلك[٢].

وقد ورد في الصحيح أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم (هل يعلم الله كل مايكتم الناس؟ فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم: نعم)[٣]، فلم تكن السيدة عائشة تعلم ذلك حينها وإنها سألت للبيان والفهم ، وإن كان عالما بذلك ثم أنكر علم الله يكون كافرًا، فعدم العلم به كان عذرًا مقبولًا لذلك بين لها البيّ صلى الله عليه وسلم ذلك.

فالعلم بما يجوز وما لايجوز في حق الله تعالى، من الشروط يجب تحقيقها في المكلف، حتى يُعلم أنّ صاحبه يقول أو يفعل أو يعتقد على بصيرة من أمره ، ثمّ يكون مأخوذًا بتصرفاته وأقواله وأفعاله.

الشرط الرابع: القصد:

وبعد تحقيق الشروط السابقة، هناك شرط آخر لابد من ذكره، وهو القصد والتعمد فيما يقول أو يفعل، وينويه ويريده، فمن هنا يُعتد بما يقول ويفعل أو يعتقد، والاّ فإن جرى على لسان أحد قول، أو قام شخص بفعل شيء ، ولكن عن خطأ أو نسيان أو غلبة حالة عليه، فإنه لايعتبر بأقواله ولا يعتدُّ بأفعاله وتصرفاته في حق الله تعالى ، فلا يكفر بما قاله أو فعله وإن كان هناك حجة قاطعة بأن هذا القول أو الفعل من المكفرات.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب أحاديث الانبياء، باب حديث الغار، برقم (٣٤٧٨) وأخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه(٢٧٥٦).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار النشر، ابن القيم، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، السعودية ، دمام، (١/ ٥٧٢) .

(٣) أخرجه مسلم، باب مايقال عند دخول القبور و الدعاء لاهلها ، رقم الحديث (٩٧٤) .

قال تعالى: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[١] (أي أن الجناح فما قصدت قلبكم)[٢]، والمعنى (ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين قبل النهي أو بعده نسيانًا أو سبق لسان، ...ولكن الجناح والإثم عليكم فيما فعلتموه عامدين)[٣]، وفي مثل هذا ورد قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[٤].

وذلك ان المسلمين كانوا يخاطبون الرسول صلى الله عليه وسلم بقولهم {راعنا} وقصدهم بهذا الخطاب المراعات أي أرعنا سمعك وفرغه لكلامنا، ولكن كانت هذه اللفظة سبّا قبيحًا بلغة اليهود، لأن معناها عندهم : أسمع لاسمعتَ، أو كانوا يطلقونها إذا أرادوا أن يحمقوا إحدًا، فحينما قالوا: {راعنا} قصدوا: ياأحمق، لذلك نهى الله تعالى عن ذلك، ولكن لما لم يقصد المسلمون بهذه الكلمة اثم، إنّما قصدهم أرعنا سمعك للذلك لم يكفرهم الله ولا رسوله، وإنّما صححوا لهم الخطأ وبينوا لهم الحق، فأنزل الله تعالى { لَا تَقُولُوا رَاعِنَا } فنهاهم عن ذلك ثم بين لهم الصواب { وَقُولُوا انْظُرْنَا } أي (أنظر الينا أو انتظرنا)[٥].

وقد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه اللّـه أشدّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فآيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلّها قد آيس من راحلته، فبينما هو كذلك اذا هو بها واقفة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح)[٦]، ويؤخذ من الحديث: (أن ماقاله الانسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به)[٧]، فلابد من تحقيق هذا الشرط في المكلف ، وإن يكون قاصدًا مريدًا لما يقوله، وينوى ذلك القصد في قلبه، والاّ كان معذورًا فيما قاله أو فعله ، وإن كان في ظاهره الكفر كما بسق.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) روح المعاني للآلوسي طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت .(١٣٨/٧).

(٣) تفسير المراغي (١٢٩/٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٤ .

(٥) ينظر تفسير البغوي، للامام البغوي ، الطبعة، دار الطيبة، رياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، (١٥٢/١).

(٦) الحديث أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة و الفرح، برقم (٢٧٤٧) .

(٧) فتح الباري لابن حجر(١١ /١٠٨).

المبحث الثالث: موانع التكفير والوقاية منه

وبيان ذلك يكون من خلال مطلبين:

المطلب الأول: موانع التكفير:

كما أن لمسألة التكفير ضوابط وشروط، وكذلك هنا أمور تمنع عن إصدار الحكم بالكفر على إنسانٍ ما حتى ولو كان الذي يصدر الحكم جهة رسمية مثل القضاء، لأن المعلوم في الحكم على شيء هو أن يتحقق الشروط وينتفي الموانع، ويمكن أن نوجز القول في بيان هذه الموانع .

أولًا: عدم بلوغ حد التكليف، وقد سبق أن حد التكليف وهو العقل والبلوغ من شروط الحكم على القول أو تصرفات أحد ما، ومن هنا فإن عدم البلوغ وكذلك عدم العقل، يمنعان صدور الحكم على أيّ أحد ولو صدر منه ما يخالف الإيمان أو يعتبر عند العلماء سببًا للتكفير.

وقد قال النووي رحمه الله (فلا تصح ردة صبي ولا مجنون)[١]، فلا يحكم عليها بالكفر إن صدرا منهما شيئًا من أسباب الكفر إذن (فإن الردة لاتصح الاّ من عاقل ، فأما من لاعقل له كالطفل الذي لاعقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نومٍ أو مرضٍ أو شربٍ دواء يُباح شُربه، فلا تصح ردّتُهُ ولا حكم لكلامِهِ بغير خلاف)[٢].

ثانيًا: الجهل ، فإذا كان العلم بالشيء من الشروط التي يجب أن يتحقق فيمن قال أو فعل كفرًا حتى يؤخذ بكفره، فإن الجهل بهذه الأمور يحول دون الحكم على شخص ما بالكفر وإن مارس الكفر أو قال به، كمن جَحد صيام شهر رمضان لقرب العهد بالإسلام، ولم يكن هناك من يبين له أو يُبلغه، أو أحلّ شيئًا مما حرمه الله جهلًا ، ولم يكن يدري أن الله قد حرمه، فإنه لايحكم يكفره.

والأصل في هذا قوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }[٣] ، فإن الله لا يعذب أحدًا الاّ بعد قيام الحجة عليه ، ولهذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [٤].

يقول ابن حزم[٥]، (لا خلاف أن أمرًا لو لم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرًا بلا خلاف يُعتد به)[١].

---

(١) روضة الطالبين،لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ(٢٩٠/٧).

(٢) المغني لابن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٣ ، (١٢ /٢٦٦).

(٣) سورة الإسراء: الآية ١٥.

(٤) سورة النساء: الآية ١٦٥.

(٥) هو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية، (٣٠رمضان ٣٨٤ هـ ٧ /

وهذا مايجب أن ينتبه له، حيث بعض الناس لم يصل إليه بعض الأمور، وقد يمارس بعض الأعمال مما إعتاد الناس عليه، دون أن يعرف وجه الحق فيه، فلا يجوز رميه بالكفر، لأن عدم المعرفة بحقائق الشرع وعدم بيانه له يحول دون أن يُصدر عليه هذه الأحكام، فالأجدر والأولى أن يُنبه ويُعلّم ويُبَّصر بأمور دينه بدل رميه بالكفر والفسوق والعصيان.

ثالثًا: الخطأ و النسيان: ومن موانع اصدار حكم التكفير صدور الخطأ، أو نسيان من قبل الإنسان، لأن من طبيعة البشر النسيان لأمور قد تعلمها من قبل ، وكذلك من طبيعة الإنسان الوقوع في الخطأ، تبعًا للنسيان أو الوقوع الذهول والغفلة، وقد أخبر الله تعالى عن المؤمنين أنهم يدعون ربهم بهذا الدعاء، { لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }[٢].

وقد ورد في الصحيح أنّ الله تعالى من رحمة قال: (قد فعلتُ)[٣]، وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم (إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان)[٤]، وهذا تصريح وتوضيح للآية الكريمة، حيث تجاوز الله تعالى عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، ولاشك أن من فهم هذا لا يتجرأ على أحد فيحكم عليه ، ولا يسمح لنفسه أن يتأله على الناس فيلأخذهم بما عفى الله عنهم ، حيث وقع في هذا الأمر بعض ممن لا علم معه، فكفروا المسلمين ظلمًا وعدوانا، في حين أن الشارع سبحانه وتعالى قد تجاوز عنهم .

رابعًا: التأويل المنضبط: ومن موانع التكفير، التأويل لنص شرعي من الكتاب والسنة، إذا كان له وجه سائغ في اللغة والشرع ، وقد يعتمد على القرائن العقلية ، ثم يقع بعد ذلك في تأويل الخطأ، أو بعد إجتهاد يقع في أمرٍ غير جائز حسب الأدلة الشرعية المحكمة، وقد قال تعالى { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا }[٥] ، ولاشك أن الإنسان مكلف حسب وسعِهِ، فإذا إجتهد ووقع في الخطأ أو التأويل غير السائغ، فإن له عذر يمنعه من إصدار حكم الكفر عليه.

نوفمبر٩٩٤ م.قرطبة، ٢٨ شعبان ٤٥٦ هـ ١٥ / أغسطس١٠٦٤ م) ، يعد من أكبر علماء الأندلس ، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، الاندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر، بيروت، لايوجد تاريخ الطبع(١٣٥/١٢).

(٢) البقرة :٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان قوله تعالى :{ وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} رقم الحديث (١٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره و الناسي رقم الحديث (٢٠٤٥)، حديث حسن.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥.

فإذا أنتَجَ أحدٌ بعد بذل الجهد في الأدلة الشرعية من الكتاب أو السنة، أنتج مايُعتبر كفرًا حسب الأدلة الصريحة والصحيحة، سواء كان في القول بشيء أو لمنع فعل شيء والأمر والاباحة لفعل شيء، فإنّه يُنّبه عليه ولايُكفَّر ، لذلك لم يكفّر الصحابةُ الخوارجَ رغم وقوعهم في تأويلات باطلة لاتقوم على حجة صحيحة وصريحة، بل كان سوء الفهم للقرآن الكريم(١).

وأما التأويل بالجهل والهوى فغير مقبول ولايعذر صاحبُهُ، بل يعَدُ مجرمًا لإرتكابه المحذور و المحضور، ولقصده الإستهزاء والتلاعب بالنصوص الشرعية، وقد قال تعالى عن مثل هؤلاء : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } (٢).

فمن قال بشيء أو قام بعمل لاتندرج الاّ تحت الهوى ودائرة التلاعب والإستهزاء بالدين، لايُعتبر عذرًا، لأنه لم يكن متحريا للحق، ولم يكن ليتّبع الحجج العقلية والبراهين الشرعية والقواعد اللغوية، وأمَّا (المتأول اللذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لايكفر ولايفسق إذا إجتهد فأخطأ ، وهذا هو المشهور عند النّاس في المسائل العملية، وأمّا مسائل العقائد، فكثير من الناس كفّر المخطئين فيها، وهذا القول لايعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولاعن أحد من أئمة المسلمين، وإنّما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم)(٣).

خامسًا: الإكراه:

ومن موانع التكفير الإكراه، فإذا أكره الإنسان على قول شيء أو فعل شيء مما يعتبره الشرع كفرًا فإنه لايكفربه ، مادام مكرها على ماقاله أو فعله، وتحققت فيه شروط الإكراه (٤) وقد قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(٥) ، فأعتبر سبحانه وتعالى حالة الإكراه، مراعاةً لضعف الإنسان وحفاظًا على حياته وصحته ، ولذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر حين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٢)، إذ قال أحمد بن عبدالحليم وبدعة الخوارج إنّما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارصته ، لكن فهموا منه مالم يدل عليه، فظنوا أنّه يوجب تكفير أرباب الذنوب .

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٦.

(٣) منهاج السنة ، النبوية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس، مؤسسة القرطبة،تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١ ، ١٤٠٦هـ، (٢٤٠/٥).

(٤) سبق بيانه في شروط التكفير.

(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦.

أُكرهَ على النيل من النبيّ صلى الله عليه وسلم وذكر آلهة المشركين بخير، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم له: (كيف تجد قلبك؟ قال مطمئن بالإيمان، قال إن عادوا فعُد)[1].

سادسًا: حالات الإنفعال:

من صفة الإنسان إنه خلق ضعيفًا ولو بلغ من قوته الجسدية أو العقلية الى مراتب عاليه، لأن العاطفة من مكونات الإنسان، قد تؤثر فيه حالات الرعب والخوف كما قد تؤثر في الحالات الفرح و المرح، وقد يفعل مما لا يحبّذُ من الأخطاء، من التصرفات غير اللآقة ، مالا يصدر منه أبدًا في الحالات الطبيعية، لذلك أعتبر الشارع لهذه الحالات، كما جعل الإكراه عذرًا نظرًا للحالات الخوف والرعب التي يطيقها الإنسان، كذلك إعتبر لمثل هذه الحالات ، لأنه خارج عن وسع وطاقة الإنسان.

فقد ورد في الصحيح أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: (للّـهُ أشدّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتي شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من أشدَّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدّة الفرح)[2].

لاشك أنّما صدرمنه قول الكفر، ولكن لم يكن يقصد ذلك وإنَّما شدّة الفرح أخطأته، لذلك إعتبر الشرعُ هذه الحالةَ عذرًا، كما إعتبر حالة الإكراه عذرًا.

المطلب الثاني: الوقاية من التكفير:

وإذا كانت مسالة التكفير بهذا الحجم من الخطر، وكانت من أوسع أبواب الفتنة في الدين، فكان لابد من العمل الجاد لأجل ابعاد المسلمين عنها، والأخذ سبل الوقاية من هذا المرض الخطير، حتى تبقى هذه الأمة قوية سالمة من الوقوع في التفرق المذموم، أو الوقوع في مرض توزيع الاتهامات على الآخرين، فمن هذه السبل:

أولا: نشر العلم و المعرفة :

لابد من نشر العلم وإزالة الجهل و الغفلة عن الحدود الفكرية، وبيان دائرة الاختلافات الفقهية و الفكرية، وأنها من باب الاجتهادات التي دعا اليها الاسلام، مادامت منضبطة بالضوابط الشرعية، بعيدا عن اتباع الهوى و التعصب للرأي.

ثانيا: بيان خطورة الحكم على الآخرين بالكفر:

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٣٦٢) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(ج٢/٣٨٩) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب الحض على التوبة و الفرح، برقم (٢٧٤٧) .

ومن طرق الوقاية من التكفير، بيان خطورة تكفير الآخرين وخاصة إذا كان المقابل له وجه للتأويل، يقول الامام الشافعي رحمه الله: (لم نعلم أحدا من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردّ شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا ردّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وان بلغ فيه استحلال الدم و المال و المفرط من القول)[١] فالمتأول لم تردّ شهادته، فضلا عن تكفيره وإخراجه من الدين .

ثالثا: إبدال ثقافة التكفير بثقافة الارشاد:

ومن طرق الوقاية إبدال ثقافة إخراج الناس من الدين، وتكفيرهم أو تفسيقهم، بثقافة الدعوة الى الإسلام وهدايتهم وإرشادهم، وبيان وجه الحق لهم بالأسلوب الأحسن و المناسب، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجه من وقع في الأخطاء الى التصحيح و الصواب حتى وان كان الخطأ في المسائل العقائدية.

فقد ورد عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حُنين ونحن حديثو عهد بكفر – وكانوا أسلموا يوم الفتح– قال: فمررنا بشجرة، قلنا يارسول الله إجعل ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سِدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: الله أكبر، قلتم و الذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى: { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آَلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} [٢] لتركبن سنن من كان قبلكم)[٣].

فبدل التكفير وإخراجهم من دائرة الإيمان، بيّن لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما وقعوا فيه من الخطأ، ومثل لهم بخطأ بني اسرائيل، ثم حذرهم من سلوك طريقة الآخرين الذين هلكوا بسبب الكفر و الطغيان .

رابعا: عدم التطلع الى سرائر الناس :

اذاكان ظواهر الناس فيه مراعات لشعائر الإسلام فاننا لم نؤمر بالتنقيب عما في القلوب ، حتى نتهم نيات الآخرين، فقد ورد في الحديث : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لاإله الا الله وان

---

(١) كتاب الأم للامام الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.، باب الاقضية، (ما تجوز به شهادة اهل الاهواء) ،(٦/ ٢٠٥) .

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب قول النبي صلى الله علي وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) برقم (٧٣٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود و النصارى برقم (٢٦٦٩)و بلفظ : (لتتبعن سنن الذين من قبلكم) .

محمدا رسول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك ، عصَموا مني دماءهم و أموالهم الا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)[١].

فقوله صلى الله عليه وسلم : (وحسابهم على الله) فيه دليل واضح على أن الانسان في الدنيا يُنظر الى أعماله الظاهرة، دون الدخول في سرائر قلوبهم، وأنّ (أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعائر الدين أجري عليه حكمه، ولم يُكشف عن باطن أمره)[٢].

وقصة أسامة رضي الله تعالى عنه لايخفى على الجميع، حيث قال: (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصحبنا الحرقات من الجهينة – وهم بطن من جهينة– فأدركت رجلا، فقال : لا اله الا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال: لا اله الا الله وقتلته ؟ قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ)[٣].

فيستنتج من هذا الحديث ، أننا نحكم بالظواهر، و الله يتولّى السرائر ، وحسابهم على الله تعالى يوم القيامة، يجزيهم بحسب نياتهم وأعمالهم .

خامسا : تربية الشباب على أصول الإسلام:

لابد من تربية الشباب على الكليات، وتوسيع آفاقهم في الاصوليات، بدل الاشتغال بالجزئيات و الفروعيات على حساب الكليات، حتى يفهموا سعة الإسلام و عالميته، و وسعه لكافة المسلمين ، وأن من قال لا إله الا الله، أثبت له الدخول في الإسلام، ولن يخرجه من هذه الدائرة ممارسة بعض الأخطاء أو ارتكاب بعض المعاصي[٤].

سادسا : التكفير حق لأهل العلم و الاختصاص والقضاء وليس متاحا للجميع:

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد و السير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام و النبوة ، برقم (٢٩٤٦)، وينظر فتح الباري: ١/ ٧٥.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز،الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م،(٢/ ٤٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد الى الحرقات، رقم الحديث (٤٢٦٩) و مسلم، في كتاب الايمان (باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لااله الا الله رقم الحديث(٩٦).

(٤) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، أحمد عبد الحليم: (٧/٨).

بما أنّ مسألة التكفير من المسائل الشرعية التي يجب أن يتصدى لها من كان أهلا للعلم ، ومتعمقا في معرفة الأحكام الشرعية، وبإمكانه إقامة الحجة على الآخرين، وكان بصيرا بضوابط هذه الأمور وشروطه وموانعه، وعارفا بالحجج الشرعية، ومطلعًا على حال من يحكم عليه، بعيدا عن الظلم و الاجحاف.

ومن جهة أخرى فإن تكفير المعين، وإخراجه من الدين، والحكم عليه بالردة، يلحقه أحكام أخرى، من عدم التوارث بينه وبين أسرته، و التفريق بينه و بين زوجه ، وغيرها من الاحكام، والتي لابد أن يرجع فيه الى القضاء.

فلابد أن يصدر هذا الحكم من أهل العلم والاختصاص ، ومن قبل اللجان المختصة من لجان الفتوى و القضاء، دون تدخل أفراد الناس وعامتهم في مثل هذا الموضوع، ولأن المعلوم من الأمر أنّ تكفير المطلق كما هو وارد في النصوص، لا يستلزم منه تكفير المعين، كما لابد من مراعات قاعدة درء الحكم بالشبهات .

سابعا: لا يكفر أحد من أهل القبلة باقتراف الذنب:

ومن سبل الوقاية من التكفير العمل بما بينه القرآن الكريم ، أن الانسان لايكفر باقتراف الذنوب وان استحق الذم أو العقاب، حيث أنّ الانسان بطبعه يميل الى الدنيا و نعيمها، ولضعفه قد يقع في الذنوب و العصيان، وقد يحصل منه كبائر الذنوب التي نهى الله تعالى عنها، مع بقاء أصل الإعتقاد عنده، من الإيمان بالله تعالى وبألوهيته و ربوبيته، فصاحب هذه المعاصي و الذنوب، لايعتبر كافرا ولا خارجا من الدين، كما أنّ باب التوبة مفتوحة للجميع الى يوم القيامة، ومادام هناك في الجسد روح، وقد قال تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [(١)].

فالله تعالى وصف نفسه بأنه يغفر الذنوب جميعا، فمن يجرؤ أن يقول لمذنب أو عاص، إن الله لا يغفر لك، حتى لو كانت المعصية من كبائر الذنوب ، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من يتجرأ على تكفير الآخرين وطردهم من رحمة الله تعالى فإنه أخطأ الطريق، واقترف ما هو أكبر من الذنوب التي وقع فيها الآخر وجعلها ذريعة لتكفيره، كما ورد ذلك في الحديث، فعن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث : (أن رجلا قال: والله لايغفر الله لفلان، وأن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإنّي قد غفرت لفلان، و أحبطت عملك ،)[(٢)].

وقد عفى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابي الجليل (حاطب بن أبي بلتعة)، حين أرسل الرسالة الى الكفار في أمر كان المطلوب منه السكوت و الكتمان، وقبل اعتذاره، بل دافع عنه ،

(١) سورة الزمر: الآية ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم،كتاب البر و الصلة و الاداب، باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله رقم الحديث(٢٦٢١).

حين ظن البعض أنه صار منافقا أو مرتدا أو مستحقا للقتل، وقال عنه صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[١].

ثامنا: الرجوع الى أهل العلم و الاختصاص في بيان النصوص:

ومن طرق الوقاية من الوقوع في دائرة التكفير، واقتراف هذا الذنب الكبير، هو الرجوع الى أهل العلم في بيان النصوص الشرعية و توضيح المقاصد الشرعية، بعيدا عن تحكيم الهوى و اتباع الجهل و الحكم بالضلالة على الآخرين، وقد قال تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [٢].

فمثلا من النصوص التي يكثر الاستدلال به على تكفير الحكام، قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } المائدة ٤٤ ، حيث أعطوا تفسيرا لهذه الآية، وادّعوا أنّ المراد بالكفر هنا هو الكفر الأكبر وهو الخروج من الدين، دون الرجوع الى فهم أهل العلم من الأئمة المعروفين والمجتهدين، من الصحابة و التابعين، بل فسروا النصوص على قلة فهمهم و علمهم، ولو رجعوا الى أهل العلم لما وقعوا في ذلك، فقد فسر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الاية بقوله : (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون اليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر)[٣].

ومعنى الآية هي أنَّ (من لم يحكم بما أنزل الله **جاحدا به** فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق)[٤]، فتبين أن ممارسة شيء من الكفر إذا لم يتبعه الإعتقاد لايُعتبر كفرا، وان اعتبر فسقا ومخالفا للنصوص، ويُلام عليه، ولكن لا يحكم بكفره ولا بخروجه من الدين، فتبين خطأ الذين استدلّوا بهذه الآية لتكفير كثير من الناس، بإدعاء عدم حكمهم بغير ما أنزل الله ، كما ظهر أنهم لو رجعوا الى أهل العلم لما وقعوا في تفسير خطأ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القران، باب {لا تتخذوا عدو و عدوكم أولياء} ورقم الحديث (٤٨٩٠) و أخرجه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم،باب من فضائل اهل البدر رضي الله عنهم ، رقم الحديث (٢٤٩٤).

(٢) (النحل ٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ولم يخرجاه ، كتاب التفسير، رقم الحديث(٣٢١٩) و اسناده صحيح.

(٤) (معالم التنزيل) للبغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق ، محمد عبد الله النمر...، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،(٦٠/٣).

تاسعا: الدعوة الى التعايش السلمي والحث عليه:

ومن طرق الوقاية من الوقوع في خطأ التكفير، هي الدعوة الى التعايش السلمي في المجتمعات، وفي المجتمع الإسلامي خصوصا، بعيدا عن المبالغة في ردّ الآخرين و الشدة مع المسلمين، وسوء الظن بهم، فاذا كان الإسلام قد دعا أهل الكتاب الى الحوار و التقارب، فمن باب الأولى يجب دعوة كافة المدارس الفكرية، و الفرق الإسلامية الى التعايش و التقارب و التحابب، قال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [١].

واذا حصل اختلافات بين المسلمين، ثم تطور الاختلاف الى الاقتتال ، فالقرآن الكريم يعلمنا أن نغلق باب التكفير، ويأمرنا بالاتجاه الى الصلح و الاصلاح وفتح الحوار حتى ينبذوا التفرقة و يحافظوا على المحبة و الأخوة بينهم ، قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } [٢].

فسمى الله سبحانه وتعالى كلتا الطائفتين المختلفتين المقتتليتن بصفة اهل الإيمان، وأمر بالصلح و الاصلاح، وذلك من أجل نبذ الفرقة و العراك، وفتح صفحة جديدة من التعايش السلمي، و التركيز على التقارب و التحابب بين كافة الاطياف في المجتمع الإسلامي، ويسود السلم، وتشاع المحبة بين الجميع ، فلا يلجأ أحد الى خطأ التفسيق و التكفير .

عاشراً: بث روح التسامح الديني و اليسر الإسلامي بين الجميع :

ومن طرق الوقاية من التكفير، هي بيان روح التسامح و اليسر في الإسلام حتى لايفتح مجال لأهل الغلو والتشدد، ولايسمح لمن لايرى سوى تضيق الدين في الرهبانية، ولابد لهذا البيان من عمل اهل العلم ، وعقد الندوات وانشاء البحوثات، وتسهيل وصولها الى شباب خاصة و الناس عامة .

مع الاسف نجد البعض باسم الدين، لايصدر منه سوى القتل و التدمير، ورفض الآخرين، و جعل الدين ذريعة الى محو الآخرين، ومن ثم يقدمون أسوأ صورة للدين، ويشوهون الصورة الحقيقة له ، وقد قال تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }[٣].و نهى عن الغلو فقال تعالى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ } [٤] .

وقد أمر الله تعالى بالدفع بالتي هي أحسن، حتى يكون ذريعة لحسن التعامل مع الآخرين، واظهار التسامح الجميل حتى مع العدو، من أجل أن يصير العدو اللدود صديقا، قال تعالى: { ادْفَعْ بِالَّتِي

(١) سورة آل عمران: الآية ٦٤ .

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) سورة النساء : الآية ١٧١.

هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }[١] ، فهذا أمرالله تعالى للمؤمنين كي يقابلوا الناس بالتي هى الأحسن، ولن يستطيع ان يفعل هذه الا من أوتي علما و فهما و سعة في الصدر و قوة في الصبر، { وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } [٢].

وأكثر من ذلك حيث طمع الله المؤمنين للتعايش مع الآخرين، واظهار التسامح معهم، قال تعالى: { عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، ففتح الله بابا للأمل في السلم مع الاعداء، والله قدير أن يولّد الصداقة بعد العداوة، وقادر ان يهب المودة بعد حرب طويل.

وهكذا أراد الله للبشرية أن يتعايشوا فيما بينهم، وأن يجعلوا السلم سبيلهم، ويجعلوا التسامح من قيمهم الفاضلة، وأن تكون السلوكيات في التعامل مع الآخرين غير المسلمين على مبدأ البر و القسط، كما قال جل شأنه: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[٣].

(١) سورة فصلت: الآية ٣٤.
(٢) سورة فصلت: الآية ٣٤ .
(٣) سورة الممتحنة: الآية ٨.

الخاتمة والنتائج:

وفي الختام يمكن أن نشير الى أهم النقاط الواردة في البحث والنتائج التي توصل اليها الباحث مع تقديم التوصيات من خلال نقاط :

١-التكفير من المسائل التي تثار في هذا العصر، وكثيرا ما يستغل هذا المصطلح و يستعمل دون الرجوع الى أهل العلم، وكثيرا ما يقع الظلم بسبب توزيع الاتهامات على الناس ثم يتبعه الحكم بالتكفير دون أن تتحقق الشروط .

٢- مسألة التكفير تتعلق بالأحكام الشرعية، وإصدار الأمر فيها يرجع الى أهل العلم و الجهات المختصة في المجتمع الإسلامي و القضاء، وليس متاحا للجميع .

٣- إن بيان شروط التكفير بشكل عام، وشرح المكفرات القولية و الفعلية ، إنما هي لحفظ الفرد نفسه من الوقوع في الكفر، وليس لجعل بعض هذه البيانات ذريعة لتكفير الناس لوقوعهم في الخطأ، لأن الثابت لدى أهل العلم، أن تكفير المطلق لا يستلزم منه تكفير المعين .

٤- التكفير ليس مسألة بسيطة بل له ضوابط لابد من مراعاتها وشروط لابد من تحققها وموانع لابد من انتفائها، ومن ثم تصدر اللجان المختصة الفتوى فيها، فإذا تحققت في شخص ما، لابد من دخول جهة القضاء فيها، لتبعيات هذا الحكم من التفريق بين الزوجين و عدم التوارث وغيرها من الأحكام.

٥- الإسلام يركز على دعوة الناس الى معرفة الله، والدخول في الإسلام، وينظر الى ظواهر الناس، ويكل سرائرهم الى الله، ويحذر من الوقوع في تكفير الناس، أو جعلهم ييأسون من رحمة الله تعالى رغم سعتها وشمولها لجميع العباد.

٦- الكفر ليس نوعا واحدا، وإنما كفر دون كفر، ومن وقع في الكفر الأصغر؛ أأنه مساوٍ للفسق في الحكم؛ وذلك لأنه يُقصد بالكفر ستر الصواب، والعدول عنه، فلا يحكم بكفره، كما لايحكم على من وقع في الكفر الأكبر إلا بعد تحقق الشروط وانتفاء الشُّبَه والموانع.

٧- ومما يؤسف له أن مسألة التكفير يستغل في كثير من المواقع وفي حالة الاختلاف و الخصومات في المجتمعات المسلمة، حتى وصل الأمر الى تكفير بعضهم البعض، وصار الأمر أوسع حتى وصل الى تبادل الاتهامات بالتكفير بين السلطات و الجهات المعارضة، فيكفر أحدهم الآخر، لمجرد اختلاف وجهات النظر .

التوصيات:

١- لابد من العمل الجاد لإيجاد سبل الوقاية من الوقوع في مسالة التكفير، حفاظا على المجتمع الإسلامي من التمزق الداخلي و التفرق المنبوذ، والتي حذر الله تعالى المسلمين كافة منه .

٢- الأخذ بما تنتجه الندوات والمؤتمرات بعين الاعتبار من قبل السلطات، و العمل الجاد لأجل الحد من الوقوع في مغبة التكفير، ومحاولة تطبيق التوصيات لهذه المؤتمرات العلميلة، من أجل الحد من العنف و التطرف الفكري داخل المجتمعات .

المصادر والمراجع:

القران الكريم

أ) كتب السنة :

١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري البجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النمسابوري (المتوفى: ٠٢٦١) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى الناشر: دار إحياء التراث العربى – بيروت، د.ر.ت.

٣)سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٠٢٧٩) تحقيق وتعليق. أحمد محمد شاكر (٢٠١٧) ومحمد فؤاد عبد الباقي (٣٧) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (٤٧ ١٥ الفاشلة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الجابر الحلبي – مصر الطبعة: الثانية, ١٣٩٥ ٠- ١٩٧٥ م.

٤)مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٠٢٤١) المحقق: شعيب الأرناؤوط ،عادل مرشد وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ٠-٢٠٠١ م.

٥)المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوبه بن نعيم بن الحكم الصبي الطهماني النيسابور المعروف بابن البيع (المتوفى ٠٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الفاشر: دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٧١ – ١٩٩٠ .

٦)سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الآشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.ر.ت.

٧)سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويفى (المتوفى: ٢٧٣) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢.

٨) المجتبى من السنن ، السنن الصغرى النسائى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٠٣٠٣) تحقيق. عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية, ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

ب) المصادر المراجع الأخرى:

٩) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، مطبعة الصبيح.

١٠) الأم للإمام الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١١) تفسير البغوي، للإمام البغوي ، الطبعة، دار الطيبة، رياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٢) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء بن كثير الدمشقي، بيروت ، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، ١٤٢٧، ٢٠٠٦م.

١٣) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥.

١٤) التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ، ٠٠٥م .

١٥) التكفير في فقه الإسلامي د.أحمد محمود كريمة الطبعة الأولى، د.ت.

١٦) التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، قطر، دار الامام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

١٧) تهذيب اللغة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق د.رياض زكي قاسم ط الأولى ١٤٢٢ هـ دار المعرفة ، بيروت، د.ر.ت

١٨) درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ،١٩٩١م.

١٩) روح المعاني للآلوسي طبعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٠) روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الكتب العلمية، البيروت، ١٤١٢هـ.

٢١) سير اعلام النبلاء، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، هجرية تحقيق مجموعة من المحققين إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٢٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، عمان الاردن، الدار الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.

٢٥) شرح صحيح مسلم، النووي ، دار إحياء التراث العربي، لبروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٢٦) ظاهرة الغلو في التكفير ، د. يوسف القرضاوي.

٢٧) فتاوى السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارفة ، لبنان ، بيروت، د.ت.

٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لإبن حجر العسقلاني، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٢٩) فتنة التكفير ، د. محمد عمارة ، الطبعة الأولى ، مطبعة ، دار السلام .

٣٠) فيصل التفرقة بين الإسلام و الزندقة ، للغزالي، الطبعة ، دار الفكر اللبناني، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م،

٣١) قضية التكفير والحكم على المسلمين بين التطرف والإعتدال د.عبدالرحمن محمد المرابكي ط؟١/ ١٩٩٣

٣٢) لسان العرب ، محمد بن مكرم الافريقي المعروف بإبن منظور ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .

٣٣) مجموعة الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ،١٩٨٧م

٣٤) المحلى بالآثار، أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم، الاندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر، بيروت، دون تاريخ .

٣٥) مختصر الفتاوى المصرية لبدر الدين ابو عبد الله محمد بن علي الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار النشر ، ابن القيم، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، السعودية ، دمام.

٣٦) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(ت/٧٥١هـ)،اختصره محمد بن محمد بن عبدالكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي(ت/٧٧٤هـ)، دار الحديث القاهرة–مصر، ط١٤٢٢،١هـ،٢٠٠١م،

٣٧) مدارج السالكين محمد بن أبي بكر بن القيم تحقيق محمد حامد الفقى دار كتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣ م .

٣٨) معالم التنزيل الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٣٩) المغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٠) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجبل بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤١) منهاج السنة، النبوية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس، مؤسسة قرطبة، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط١ ، ١٤٠٦هـ.